الآراء الفقهية لابن القطان المالكي (ت٤٦٠هـ) في البيوع

إعداد

د. ليلى عاشـور

المستخلص:

لقد ازداد سجل الأمة الإسلامية الحافل عبر التاريخ بكوكبة من الأئمة العظام والعلماء الأفذاذ الكرام، مثلوا عقد جيدها وتاج رأسها ودري كواكبها، كانوا في الفضل شموسًا ساطعة، وفي العلم نجومًا لامعة، قاموا بالإسلام وللإسلام، يحيون بكتاب الله الموتى، ويبصرون به أهل العمى، ويرشدون به من ضل منهم إلى الهدى، وكان من هؤلاء العلماء الأفذاذ الإمام:" أحمد بن محمد بن عيسى بن هلال القرطبي ابن القطان ، فأردت في هذا البحث أن أوضح بعض أرائه الفقهية في البيوع ولقد قسمت البحث إلى مبحثين: المبحث الأول: ترجمة ابن القطان ، المبحث الثاني: الآراء الفقهية لابن القطان في البيوع، وبه مطلبان : المطلب الأول : تعريف البيوع ، المطلب الثاني : أراء ابن القطان الفقهية وفيه مسألتان : المسالة الأولى: ما لا يدخل في المبيع إلا بشرط، المسألة الثانية: مما يدخل في بيع الدار بدون شرط (الرحى).

Abstract

The rich record of the Islamic nation has increased throughout history with a constellation of great imams and honorable scholars, who represented its necklace, crown of its head, and the moon of its stars. By him, those of them who strayed to guidance, and among these distinguished scholars was the imam: “Ahmed bin Muhammad bin Isa bin Hilal Al-Qurtubi bin Al-Qattan, so I wanted in this research to clarify some of his jurisprudential views on sales. The second topic: the jurisprudential opinions of Ibn Al-Qattan in sales, and it has two requirements: the first requirement: the definition of sales, the second requirement: Ibn Al-Qattan’s jurisprudence views, and it has two issues: the first issue: what is included in the sale only with a condition, the second issue: what is included in the sale of the house without a condition (the millstone).

خطة الدراسة

المقدمة: وفيها أهمية الموضوع ، والمنهج ، والدراسات السابقة ، وخطة الدراسة

المبحث الأول : ترجمة ابن قطان

المبحث الثاني : أراء ابن القطان الفقهية في البيوع

المطلب الأول : تعريف البيع

المطلب الثاني : آراء ابن القطان الفقهية في البيوع

ثالثا : الخاتمة

أهمية البحث وأسباب اختياره

١- تناثر أقواله- رحمه الله- وآرائه في بطون الكتب، من غير وجود كتاب يجمع متفرق أقواله.

٢- تناول أقواله الكثير من ابواب الفقه من غير اقتصار على باب دون غيره.

٣- التيسير على الباحثين والدارسين في الاطلاع على جهود الشيخ في بحث مستقل.

الدراسات السابقة

لم أقف لابن القطان حتى تاريخه على كتاب مخطوط أو مطبوع. اللهم إلا ما وقفت عليه من تناثر أقواله – رحمه الله- وآرائه في بطون الكتب

منهج الدراسة

سأعتمد في هذه الدراسة -إن شاء الله تعالى-على المنهج الاستقرائي الوصفي التحليلي، والذي يعتمد على الاستقراء التام لكتب التراث في الفقه المالكي

المبحث الأول: ترجمة ابن قطان

اسمه: هو أحمد بن محمد بن عيسى بن هلال القرطبي، يعرف: بابن القطان من أهل قرطبة. [١]

مولده نشأته:

ولد ابن القطان- رحمه الله تعالى- في مدينة قرطبة سنة تسعين وثلاث مائة. من هجرة النبي – صلى الله عليه وسلم- (٣٩٠هـ) وذلك أنه وجد بخط أبيه في سنة أربع مائة: تم لابني أحمد عشرة أعوام.

نشأ ابن القطان في مدينة قرطبة في أسرة دينية تعرف بالزهد والورع فقد كان والده ولياً لله تعالى ومن الزهاد [٢]

مكانته العلمية:

احتل ابن القطان مكانة علمية بين أقرانه من علماء عصره، وكان بذ أهل زمانه بالأندلس علماً وحفظاً، واستنباطاً، وبرع الناس طُراً بمعرفة المسائل واختلاف العلماء من أهل المذاهب وغيرهم، والطبع في الفتاوى، والنفوذ في علم الوثائق والأحكام [٣]

قَالَ ابْنُ حَيَّانَ:[٤] كَانَ ابْنُ القَطَّان أَحْفَظ النَّاس(لِلمُدونَة) وَ(المُسْتخرجَة) وَأَبصرَ أَصْحَابِهِ بِطرق الفُتْيَا وَالرَّأْي.

مؤلفاته:

لم أقف له على كتب أو مصنفات ولم تسعفني كتب التراجم بشيء من ذلك ولعله انشغل باستنباط الأحكام والفتيا ولم يهتم بالتصنيف والتأليف.

اللهم إلا ما ذكره ابن سهل من أنه كانت له(وثائق) [٥] وقف عليها ابن سهل ونقل منها.

---

[١] **تنظر ترجمته في: الصلة (٦٤/١).**

[٢] **تنظر ترجمته في: الصلة (٦٤/١، ٦٥).**

[٣] **تنظر ترجمته في: الصلة (٦٤/١، ٦٥).**

[٤] **تنظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء، لـ شمس الدين الذهبي (١٨/ ٣٠٦).**

[٥] **ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك لأبي الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (٤٥/٨).**

مذهبه الفقهي:

تقلد ابن القطان المذهب المالكي حتى إنه حفظ(المُدونَة) وَ(المُسْتخرجَة) ونقل عنه فقهاء المالكية. [١]

وفاته: [٢]

عاش ابن القطان – رحمه الله تعالى– ما يقرب من سبعين سنة في ليلة الاثنين لسبعٍ بقين من ذي القعدة سنة ستين وأربع مائة من هجرة النبي–صلى الله عليه وسلم– (٤٦٠هـ).

المبحث الثاني: أراء ابن القطان الفقهية في البيوع

المطلب الأول : تعريف البيع

أولا: تعريف البيع لغة

البيع من بَيَعَ الْبَاءُ وَالْيَاءُ وَالْعَيْنُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ بَيْعُ الشَّيْءِ، وَرُبَّمَا سُمِّيَ الشِّرَى بَيْعًا. وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ[٣]

وَالْبَيْعُ مِنْ الْأَضْدَادِ مِثْلُ: الشِّرَاءِ وَيُطْلَقُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ الْمُتَعَاقِدَيْنِ أَنَّهُ بَائِعٌ[٤] .

ثانيا: تعريف البيع اصطلاحا

عند الحنفية:" مبادلة المال بالمال بالتراضي [٥] وعرف أيضا:" مبادلة شيء مرغوب بشيء مرغوب فيه مثله [٦].

وعند الشافعية:" مُقَابَلَةُ مَالٍ بِمَالٍ عَلَى وَجْهٍ مَخْصُوصٍ [١]

---

[١] **تنظر ترجمته في: الصلة (٦٤/١، ٦٥).**

[٢] **ينظر: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام. (٤٨١/٣٠).**

[٣] **مقاييس اللغة، الرازي، (٣٢٧/١)**

[٤] **المصباح المنير، الحموي، (٦٩/١)، مادة بيع**

[٥] **بدائع الصنائع ، الكاساني ، (١٨٤/٥) ، الهداية في شرح بداية المبتدي ، المرغنياني ، (٤٢/٣) ، الاختيار لتعليل المختار ، بن مودود الموصلي ، (١١/٢)**

[٦] **بدائع الصنائع ، الكاساني ، (٣٠٥/٥)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين ، (٥٠٢/٤)**

وعند الحنابلة:" مبادلة المال بالمال، تمليكا، وتملكا [٢]

أو هو تَمْلِيكِ عَيْنٍ مَالِيَّةٍ، أَوْ مَنْفَعَةٍ مُبَاحَةٍ، عَلَى التَّأْبِيدِ، بِعِوَضٍ مَالِيّ[٣]

وَهُوَ أيضا مُبَادَلَةُ مَالٍ وَلَو في الذِّمَّةِ أَوْ مَنْفَعَةٍ مُبَاحَةٍ كَمَمَرٍّ فِي دَارٍ بِمِثْلِ أَحَدِهِمَا عَلَى التَّأْبِيدِ غَيْرَ رِباً وَقَرْضٍ[٤].

المطلب الثاني : آراء ابن القطان الفقهية

المسالة الأولى: ما لا يدخل في المبيع إلا بشرط

من المعلوم أن ذكر حدود المبيع وما يعرف به في العقد مما يطول به الفصل من مصالح العقد بل قد يكون من واجباته إذا توقفت معرفة المبيع عليه وحينئذ فلا يضر ذكره وإن كانا عارفين بتلك الحدود قبل العقد.

محل النزاع

هل الحانوت التابع للدار يعد من مشتملات الدار فيدخل في بيع الدار أم أنه ليس منها فلابد من ذكره داخل حدود المبيع قال ابن القطان: "أَمَّا الْحَانُوتُ فَلَا يَدْخُلُ وَإِنْ كَانَ لَهَا إِلَيْهِ بَابٌ مَفْتُوحٌ إِلَّا أَنْ يُحَدَّ وَتَشْتَمِلُ عَلَيْهِ الْحُدُودُ وَإِلَّا فَالْحَانُوتُ غَيْرُ الدَّارِ". [٥]

آراء الفقهاء:

---

[١] **أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي ، (٢/٢) ، الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، الخطيب الشربيني ، (٢٧٣/٢) ، حاشية قليوبي وعميرة ، (١٩١/٢)**

[٢] **المغني لابن قدامة ، (٤٨٠/٣) ، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، (٢٥٦/٤) ،المقنع في فقه الإمام أحمد ، (١٥١/١)**

[٣] **الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، سراج الدين أبو عبد اللَّه، الحسين بن يوسف بن أبي السري الدجيلي (٦٦٤ ه- ٧٣٢ ه)، تقريظ: سماحة الشيخ العلامة/ عبد العزيز بن عبد اللَّه آل الشيخ، تقديم: فضيلة الدكتور/ عبد الرحمن بن عبد العزيز السديس، دراسة وتحقيق: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ ه- ٢٠٠٤ م ، ص١٧١**

[٤] **الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ ، (٩٥/٨)**

[٥] **ينظر :الإعلام بنوازل الأحكام(٣٦٠/١).**

أولاً: مذهب المالكية: [1]

قَالَ ابْنُ سَهْلٍ فِي مَسَائِلِ الْبُيُوعِ: فِيمَنْ بَاعَ دَارًا يَنْتَظِمُ بِهَا حَانُوتٌ لَهُ بَابٌ إلَى الدَّارِ، وَبَابٌ آخَرُ يَتَّجِرُ عَلَيْهِ، وَعَقَدَ الْبَيْعَ وَفِيهِ بِمَنَافِعِهَا أَوْ لَمْ يَعْقِدْ، وَآخَرُ بَاعَ دَارًا تَتَّصِلُ بِهَا جَنَّةٌ مُحْدَقٌ عَلَيْهَا، وَلَيْسَ لَهَا بَابٌ وَلَا طَرِيقٌ إلَّا عَلَى الدَّارِ، وَادَّعَى الْمُبْتَاعُ دُخُولَهَا فِي صَفْقَةٍ وَخَالَفَهُ الْبَائِعُ.

فَأَجَابَ ابْنُ عَتَّابٍ: أَمَّا الدَّارُ فَإِنْ حَدَّ الْمَبِيعُ فِي عَقْدِ التَّبَايُعِ دَخَلَ الْمَبِيعَ مَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ الْحُدُودُ، فَإِنْ اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِمَا جَمِيعًا نَفَذَ الْبَيْعُ فِيهِ، وَإِلَّا لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ مَا خَرَجَ عَنْهُمَا، وَهَذَا لَمَّا ذَكَرْتُ أَنَّهُ لَا مَدْخَلَ لَهَا إلَّا عَلَى الدَّارِ، وَالْحَانُوتُ مُخَالِفٌ لِهَذَا عِنْدِي إذْ لَهُ بَابٌ، وَلَا يَصِحُّ الْجَوَابُ فِيهِ إلَّا بَعْدَ الْوُقُوفِ عَلَى مَا يَقُولُهُ الْمُتَبَايِعَانِ.

وَجَوَابُ ابْنِ الْقَطَّانِ: أَمَّا الْحَانُوتُ فَلَا يَدْخُلُ وَإِنْ كَانَ لَهَا إلَيْهِ بَابٌ مَفْتُوحٌ إلَّا أَنْ يُحَدَّ وَتَشْتَمِلُ عَلَيْهِ الْحُدُودُ وَإِلَّا فَالْحَانُوتُ غَيْرُ الدَّارِ، وَكَذَلِكَ الْجَنَّةُ إذَا لَمْ يَقَعْ عَلَيْهَا الْحُدُودُ، وَقَالَ ابْنُ مَالِكٍ: إنْ كَانَا حَدَّا الدَّارَ فَحَسْبُ الْبَائِعِ الْوُقُوفُ عِنْدَ ذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَحُدَّاهَا وَيُعَرِّفَاهَا، فَالْحَانُوتُ لَا يُقَالُ لَهَا دَارٌ وَكَذَلِكَ الْجَنَّةُ فَلَا يَدْخُلُهَا، قَالَ ابْنُ سَهْلٍ إنَّمَا وَقَعَ جَوَابُ الشُّيُوخِ فِيهَا عَلَى أَنَّ الْمُتَبَايِعَيْنِ لَمْ يُبَيِّنَا وَوَقَعَ التَّبَايُعُ بَيْنَهُمَا مُبْهَمًا وَإِنْ ادَّعَيَا الْبَيَانَ وَاخْتَلَفَا تَحَالَفَا وَتَفَاسَخَا وَبِهَذَا الْوَجْهِ يَتِمُّ جَوَابُهَا اهـ.

ثانياً: رأي الأحناف [2]

وَمَنْ بَاعَ دَارًا دَخَلَ بِنَاؤُهَا فِي الْبَيْعِ وَإِنْ لَمْ يُسَمِّهِ ، لِأَنَّ اسْمَ الدَّارِ يَتَنَاوَلُ الْعَرْصَةَ وَالْبِنَاءَ فِي الْعُرْفِ) وَلِأَنَّهُ مُتَّصِلٌ بِهَا اتِّصَالَ قَرَارٍ فَيَكُونُ تَبَعًا لَهُ ،لِأَنَّ الْبِنَاءَ فِي الدَّارِ مِنْ صِفَاتِهَا وَصِفَاتُ الْمَبِيعِ تَابِعَةٌ لَهُ ثُمَّ إذَا بَاعَ الدَّارَ دَخَلَ فِي الْبَيْعِ جَمِيعُ مَا كَانَ فِيهَا مِنْ بُيُوتٍ وَمَنَازِلَ وَعُلْوٍ وَسُفْلٍ وَمَطْبَخٍ وَبِئْرٍ وَكَنِيفٍ وَجَمِيعِ مَا يَشْتَمِلُ عَلَيْهَا حُدُودُهَا الْأَرْبَعُ

ثالثاً: رأي الشافعية [3]

---

[1] ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل(٦/٤٤٨)،الإعلام بنوازل الأحكام(١/٣٦٠).

[2] ينظر:الجوهرة النيرة(١/١٨٨)، والعناية شرح الهداية (٦/ ٢٨٠).

[3] ينظر:حواشي الشرواني والعبادي(١٠/٣٣٠)، وحاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج(٨/٣٦٤).

لَوْ بَاعَ دَارًا دَخَلَ فِيهَا مَا كَانَ مُتَّصِلًا بِهَا أَوْ مُنْفَصِلًا تَوَقَّفَ عَلَيْهِ نَفْعُ مُتَّصِلٍ كَصُنْدُوقِ الطَّاحُونِ أَنَّ الْمُصَدَّقَ هُنَا الْمُكْرِي وَقَدْ يُقَالُ الْمُتَبَادَرُ مِنْ قَوْلِهِ: كَمَتَاعٍ أَنَّ الْمُرَادَ مَا يَتَمَتَّعُ بِهِ صَاحِبُ الدَّارِ فِيهَا كَالْأَوَانِي وَالْفُرُشِ فَيَخْرُجُ مِثْلُ هَذَا فَلَا يُصَدَّقُ فِيهِ الْمُكْتَرِي بَلْ الْمُكْرِي اهـ.

رأي الحنابلة [1]

ومن باع دارا تناول البيع أرضها وبناءها وما يتصل بها لمصلحتها كالسلاليم والرفوف المسمرة والأبواب المنصوبة والخوابي المدفونة والرحى المنصوبة وأشباه ذلك لأنه متصل بها لمصلحتها أشبه حيطانها {مسألة} (ولا يدخل ما هو مودع فيها من الكنز والاحجار المدفونة)

لان ذلك مودع فيها للنقل عنها فأشبه الفرش والستور، ولا يدخل ما هو منفصل عنها لا يختص بمصلحتها كالحبل والدلو والبكرة والقفل والفرش، وكذلك الرفوف الموضوعة على الاوتاد بغير تسمير.

الرأي الراجح:

وضع العلماء – رحمه الله– ضوابطاً عند بيع الأصول والثمار، ومفاده: أن الإنسان إذا باع شيئاً من الأشياء فإنه يدخل في البيع تبعاً ثلاثة أشياء: – الأول: ما هو من ضرورات هذا الشيء وهي مالا يقوم هذا الشيء إلا به ككونها جزءاً من أجزائه لا يتصور إلا بها أو نحو ذلك، الثاني: كل ما اقتضى العرف أن يدخل في البيع فإذا كان العرف الجاري أن هذا الشيء يتبع هذا الشيء في البيع فإنه يكون معتبراً لأن العادة محكمة والمعروف عرفاً كالمشروع شرعاً. الثالث: إذا نص الدليل الصحيح أن هذا تبع لهذا في البيع فإنه يدخل في البيع تبعاً.

ولهذا يتضح أن (الحانوت) ليس من مشتملات الدار وإن كان ملاصقاً لها فلا يدخل في المبيع إلَّا أَنْ تُحَدَّ الدار وَتَشْتَمِلُ عَلَيْهِ الْحُدُودُ، أو يثبت الحانوت عند بيع الدار وهو ما اختاره ابن القطان رحمه الله تعالى. والله أعلم.

المسألة الثانية: مما يدخل في بيع الدار بدون شرط (الرحى).

[1] **ينظر: الشرح الكبير لابن قدامة (٤/ ١٨٦)،المبدع شرح المقنع(٤/٥٠).**

من الأمر التي تدخل في بيع الدار بدون شرط لأنها من مشتملاتها فَيَدْخُلُ فِي السُّلَّمِ الْمُتَّصِلِ، وَالسُّرَرِ، وَالدَّرَجِ الْمُتَّصِلَةِ وَالْحَجَرِ الْأَسْفَلِ مِنْ الرَّحَى، وَيَدْخُلُ الْحَجَرُ الْأَعْلَى على الراجح وَالْمُرَادُ بِالْحَجَرِ: الرَّحَى الْمَبْنِيَّةُ فِي الدَّارِ. [1]

محل النزاع:

اختلف الفقهاء فيما لم يسمى عند بيع جميع الأملاك مثل الدُّورِ ومشتملاتها فأفتى ابن القطان ومن تبعه بأنها للمشتري لأن البائع باع جميع أملاكه، وقال غيره: هي للبائع لأنه لم يسمها. [2]

آراء الفقهاء:

أولاً: آراء المالكية: [3]

قال ابْنِ سَهْلٍ: سُئِلَ ابْنُ الْقَطَّانِ عَمَّنْ بَاعَ جَمِيعَ أَمْلَاكِهِ وَفِي قَرْيَةِ كَذَا، وَقَالَ فِي عَقْدِ الِابْتِيَاعِ فِي الدُّورِ: وَالدُّورُ وَالْأَفْنِيَةُ وَالزَّيْتُونُ وَالْكَرْمُ، وَلَمْ يَزِدْ فِي الْوَثِيقَةِ عَلَى هَذَا وَلِلْبَائِعِ فِي الْقَرْيَةِ أَرْحَى لم تذكر فِي الْوَثِيقَةِ، فَقَالَ الْمُبْتَاعُ: هِيَ لِي، وَقَالَ الْبَائِعُ: إنَّمَا بِعْتُ مِلْكِي فِيمَا قَصَصْتُ، وَمَا لَمْ أَذْكُرْهُ وَهِيَ الْأَرْحَى لَمْ تَدْخُلْ فِي الْمَبِيعِ فَكَتَبَ بِخَطِّ يَدِهِ الْأَرْحَى لِلْمُبْتَاعِ، وَجَمِيعُ مَنْ فِي الْقَرْيَةِ مِنْ الْعَقَارِ قَالَ الْقَاضِي بْنُ سَهْلٍ: هَذَا الْجَوَابُ مُوَافِقٌ مَا فِي سَمَاعِ أَصْبَغَ مَا فِي كِتَابِ الصَّدَقَةِ وَيُخَالِفُ قَوْلَ قَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: هَكَذَا أَلْفَيْتُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ وَقَدْ مَرَّ نَظِيرُهَا فِي جَوَابِ ابْنِ زَرْبٍ فِي الْوَصَايَا اهـ.

---

[1] **ينظر: حاشية الشِّلْبِيِّ على تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق(١٠/٤)، فتح القدير، لـ كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت: ٨٦١هـ)،الناشر: دار الفكر(٢٨٠/٦).**

[2] **ينظر: الإعلام بنوازل الأحكام (٣٦١/١)**

[3] **ينظر: مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، لـ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي ، المعروف بالحطاب الرُّعيني (ت : ٩٥٤هـ)،تح: زكريا عميرات، الناشر : دار عالم الكتب،الطبعة : طبعة خاصة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م(٤٤٨/٦)، والمعيار المعرب(باب المعاوضات والبيوع)(٢٥٥/٦)، والإعلام بنوازل الأحكام(٣٦١/١)، والمختصر الفقهي(١٦٤/٦).**

وَلَعَلَّهُ يُشِيرُ إلَى جَوَابِ ابْنِ زَرْبٍ فِي مَسْأَلَةِ مَنْ أَوْصَى فُلَانًا عَلَى أَوْلَادِهِ قَدْ سَمَّى مِنْهُمْ فُلَانًا وَفُلَانًا، وَتَرَكَ بَاقِيَهُمْ فَتَأَمَّلْهُ، وَنَقَلَ الْمَسْأَلَةَ الْبُرْزُلِيُّ فِي أَوَاخِرِ مَسَائِلِ الْبُيُوعِ، وَنُقِلَ عَنْ الْمُتَيْطِيِّ أَنَّهُ نَقَلَ عَنْ غَيْرِ ابْنِ الْقَطَّانِ أَنَّهَا لِلْبَائِعِ، وَالْمَسْأَلَةُ فِي الْمُتَيْطِيَّةِ وَمُخْتَصَرُهَا فِي بَابِ بَيْعِ الْأَرْضِ بِزَرْعِهَا، وَالشَّجَرِ بِثَمَرِهَا، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

ثانياً : رأي الأحناف:

قَالَ الْكَمَالُ فِي الْمُحِيطِ: [1]" الْأَصْلُ أَنَّ كُلَّ مَا كَانَ فِي الدَّارِ مِنْ الْبِنَاءِ أَوْ مُتَّصِلًا بِالْبِنَاءِ تَبَعٌ لَهَا فَيَدْخُلُ فِي بَيْعِهَا كَالسُّلَّمِ الْمُتَّصِلِ وَالسُّرَرِ وَالدَّرَجِ الْمُتَّصِلَةِ وَالْحَجَرِ الْأَسْفَلِ مِنْ الرَّحَى وَيَدْخُلُ الْحَجَرُ الْأَعْلَى عِنْدَنَا اسْتِحْسَانًا وَالْمُرَادُ بِالْحَجَرِ الرَّحَى الْمَبْنِيَّةُ فِي الدَّارِ وَهَذَا مُتَعَارَفٌ أَمَّا فِي دِيَارِ مِصْرَ فَلَا تَدْخُلُ رَحَى الْيَدِ ؛ لِأَنَّهَا بِحَجَرَيْهَا تُنْقَلُ وَتُحَوَّلُ وَلَا تُبْنَى فَهِيَ كَالْبَابِ الْمَوْضُوعِ وَالْبَابُ الْمَوْضُوعُ لَا يَدْخُلُ فِي بَيْعِ الدَّارِ بِالِاتِّفَاقِ نَعَمْ لَوْ ادَّعَاهُ أَحَدُهُمَا لِنَفْسِهِ بِأَنْ قَالَ هَذَا مِلْكِي وَضَعْتُهُ فَإِنْ كَانَتْ الدَّارُ فِي يَدِ الْبَائِعِ وَادَّعَاهُ الْمُشْتَرِي لِنَفْسِهِ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْبَائِعِ وَإِنْ كَانَتْ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُشْتَرِي .

ثالثاً: رأي الحنابلة: [2]

قال ابن قدامة: "إن باع دارا دخت فيها ما اتصل بها كالرفوف المسمرة والخوابي المدفونة فيها للانتفاع بها والحجر السفلاني من الرحى المنصوب والأبواب المنصوبة وفي الحجر الفوقاني والمفتاح وجهان:

أحدهما: يدخل لأنه من مصلحة ما هو داخل في البيع فهو كالباب

---

[1] **ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت: ٦١٦هـ)، تح: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م(٦/ ٣١١).**

، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق(٢٦٤/١٠)، وفتح القدير(٢٤٦/١٤).

[2] **ينظر: الكافي في فقه ابن حنبل(٢/ ٤٣)، الشرح الكبير على متن المقنع(١٨٦/٤).**

والثاني: لا يدخل لأنه ينفرد عنه فهو كالدلو وما هو منفصل عنها مما ليس من مصلحتها كالدلو والحبل والبكرة والقفل لم يدخل في البيع لأنه منفصل عنها غير مختص بمصلحتها أشبه الفرش التي فيها.

رابعاً: رأي الشافعية: [1]

يرى الشافعية أن الدار والبيت والخان والدكان والحمام والرحى وشبهها، يدخلون في بيع الدار، فإذا قال: بعتك هذه الدار دخلت الأبنية بأنواعها حتى الحمام المعدود من مرافقها لا المتخذ من الأخشاب أو الجلود، ولا يدخل البستان وإن اتصل بها كالحجرة والساحة والرحبة المتصلات بها، ويدخل السقوف والأبواب المنصوبة وما عليها من الأغلاق والحلق والسلاسل والضبات والأسطوانة والكانون والتنور والحجلة والسرر المثبتة والأجر المفروش والأخصاص المعمولة والسراديب، وألواح الدكاكين ومفتاح المغلاق المثبت وحجر الرحى المثبتان في الدار أو الرحى والرفوف والدنان المدفونة والاجانات المثبتة ولو للقصارين والدباغين والصباغين والسلاليم المسمرة والأوتاد المثبتة في الأرض أو الجدران وخشبة القصار ومعجن الخباز وصندوق الطحان والحمامي وتابوت الفقاعي وقدر الحمام وناوق الرحى وقطبها ودولابها وبئر الماء وأحجار طيها، لكن الماء الحاصل لا يدخل إلا بالشرط."

وفي الوسيط في المهذب قال: [2] " حجر الرحي فيه ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه يتبع لأنه مثبت للبقاء.

والثاني لا لأنه ليس من مرافق الدار وانما اثبت لتيسر الانتفاع.

والثالث أن الاسفل يندرج دون الاعلى ولا خلاف في اندراجها تحت اسم الطاحونة.

---

[1] **ينظر:الأنوار لأعمال الأبرار لـ يوسف بن إبراهيم الأردبيلي(ت:٧٧٩م)تح: الشيخ خلف مفضي المطلق، تقديم:د/حسين عبدالله العلي، دار الضياء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى:١٤٢٧هـ _ ٢٠٠٦م(٤٧٧/١، ٤٧٨).**

[2] **ينظر: الوسيط في المذهب، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)،تح: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر، الناشر: دار السلام – القاهرة ، الطبعة : الأولى ، ١٤١٧(١٧٦/٣).**

الأدلة

أجمع أهل العلم على أن ما يشترط عند البيع والشراء يجب الالتزام به لأن الشرط جزء من المعقود عليه، بدليل قول النبي – صلى الله عليه وسلم– «الْمُؤمِنونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ ما وافق الحقّ» [1]، وفي رواية «المسلمون عند شروطهم، إلَّا شرطاً أحل حراماً أو حرّم حلالاً»"

والمنهي عنه استثناء البائع الشيء المجهول من الشيء المبيع في نفس العقد لما روي:" أَنَّ النَّبِيَّ _صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ_ «نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ، وَالْمُخَابَرَةِ، وَعَنِ الثُّنْيَا إِلاَّ أَنْ تُعْلَمَ» [2]

الرأي الراجح:

الْأَصْلُ أَنَّ مَا كَانَ فِي الدَّارِ مِنْ الْبِنَاءِ أَوْ مَا كَانَ مُتَّصِلًا بِالْبِنَاءِ يَدْخُلُ فِي بَيْعِ الدَّارِ مِنْ غَيْرِ ذِكْرٍ بِطَرِيقِ التَّبَعِيَّةِ وَمَا لَا يَكُونُ مُتَّصِلًا بِالْبِنَاءِ لَا يَدْخُلُ فِي بَيْعِ الدَّارِ مِنْ غَيْرِ ذِكْرٍ إلَّا إنْ كَانَ شَيْئًا جَرَى الْعُرْفُ فِيهِ فِيمَا بَيْنَ النَّاسِ أَنَّ الْبَائِعَ لَا يَضِنُّ بِهِ وَلَا يَمْنَعُهُ عَنْ الْمُشْتَرِي فَحِينَئِذٍ يَدْخُلُ وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْهُ فِي الْبَيْعِ. [3]

وجمهور الفقهاء على أن حجر الرحى السفلي يدخل في بيع الدار لأنه مثبت ولا يمكن نقله كما أنه من مستلزمات الدار وأما حجر الرحى الفوقاني، فبعض الفقهاء يرى: أنه لا يدخل

---

[1] **حديث " المؤمنون عند شروطهم " أورده البخاري معلقا بدون سند بلفظ: " المسلمون عند شروطهم " ولم يوصله في مكان آخر(كِتَابُ الإِجَارَةِ)،(بَابُ أَجْرِ السَّمْسَرَةِ)،(٩٢/٣)، وأخرجه الترمذي بمسنده بزيادة " إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما"(أَبْوَابُ الْأَحْكَامِ)،(بَابُ مَا ذُكِرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصُّلْحِ بَيْنَ النَّاسِ)،(١٣٥٢)،(٦٢٦/٣) ، وقال: هذا حديث حسن صحيح.**

[2] **أخرجه الترمذي في سننه(أَبْوَابُ الْبُيُوعِ)،(بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الثُّنْيَا)،(١٢٩٠)، (٥٧٧/٣)، والنسائي في سننه (كِتَابُ الْمُزَارَعَةِ)،(ذِكْرُ الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَلِفَةِ فِي النَّهْيِ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالثُّلُثِ، وَالرُّبُعِ)، (٣٨٨٠)،(٣٧/٧).**

[3] **ينظر: المحيط البرهاني(٣١١/٦).**

الخاتمة :

- احتل ابن القطان مكانة علمية بين أقرانه من علماء عصره، وكان بذ أهل زمانه بالأندلس علماً وحفظاً، واستنباطاً
- اختاره ابن القطان أن (الحانوت) ليس من مشتملات الدار وإن كان ملاصقاً لها فلا يدخل في المبيع إلَّا أَنْ تُحَدَّ الدار وَتَشْتَمِلُ عَلَيْهِ الْحُدُودُ
- الْأَصْلُ أَنَّ مَا كَانَ فِي الدَّارِ مِنْ الْبِنَاءِ أَوْ مَا كَانَ مُتَّصِلًا بِالْبِنَاءِ يَدْخُلُ فِي بَيْعِ الدَّارِ مِنْ غَيْرِ ذِكْرٍ بِطَرِيقِ التَّبَعِيَّةِ وَمَا لَا يَكُونُ مُتَّصِلًا بِالْبِنَاءِ لَا يَدْخُلُ فِي بَيْعِ الدَّارِ
- وافق ابن القطان الجمهور في أن حجر الرحى السفلي يدخل في بيع الدار لأنه مثبت ولا يمكن نقله كما أنه من مستلزمات، وخالفهم في العلوي، حيث إنه أطلق فلم يفرق بين السلفي والعلوي.
- وضع العلماء – رحمه الله– ضوابطاً عند بيع الأصول والثمار، ومفاده: أن الإنسان إذا باع شيئاً من الأشياء فإنه يدخل في البيع تبعاً ثلاثة أشياء

– الأول: ما هو من ضرورات هذا الشيء وهي مالا يقوم هذا الشيء إلا به ككونها جزءاً من أجزائه لا يتصور إلا بها أو نحو ذلك

– الثاني: كل ما اقتضى العرف أن يدخل في البيع فإذا كان العرف الجاري أن هذا الشيء يتبع هذا الشيء في البيع فإنه يكون معتبراً لأن العادة محكمة والمعروف عرفاً كالمشروع شرعاً

– الثالث: إذا نص الدليل الصحيح أن هذا تبع لهذا في البيع فإنه يدخل في البيع تبعاً.

يمكن نقله، وليس مثمرا فيها، وقيل: يدخل لأن العرف الحجر الفوقاني تابع للسفلي فهذا حجر وهذا حجر وكلاهما يسمى رحى ولو كانا ينفصلا. والعرف أنهما شيء واحد.

وعلى هذا أفتى ابن القطان بأن حجرا الرحى داخلان في بيع الدار ولم يفرق بين العلوي والسفلي والله أعلم.

المصادر والمراجع :

١. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي.

٢. الأنوار لأعمال الأبرار لـ يوسف بن إبراهيم الأردبيلي(ت:٧٧٩م) تح: الشيخ خلف مفضي المطلق، تقديم: د/حسين عبد الله العلي، دار الضياء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى:١٤٢٧هـ _ ٢٠٠٦م.

٣. تصحيح التصحيف وتحرير التحريف، لـ صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (ت:٧٦٤هـ)، تح: السيد الشرقاوي، راجعه: د. رمضان عبد التواب، الناشر: مكتبة الخانجي – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧ م،

٤. الذخيرة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، الناشر: دار الغرب الإسلامي– بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م (ت: ٦٨٤هـ).

٥. الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ – ١٤٢٨ هـ.

٦. فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، لـ محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (ت: ١٢٩٩هـ)، الناشر: دار المعرفة، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٧. فتح القدير، لـ كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت: ٨٦١هـ)، الناشر: دار الفكر.

٨. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت: ٦١٦هـ)، تح: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م.

٩. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لـ أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.
١٠. منح الجليل شرح مختصر خليل، لـ محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي(ت:١٢٩٩هـ)، الناشر: دار الفكر– بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
١١. مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، لـ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني (ت: ٩٥٤هـ)، تح: زكريا عميرات، الناشر: دار عالم الكتب، الطبعة: طبعة خاصة ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.
١٢. النوادر والزيادات على ما في المدونة، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني (٣١٠ـ ٣٨٩هـ)، تح: د/محمد حجي، دار الغرب الإسلامي (الطبعة الأولى).
١٣. الوافي بالوفيات، لـ صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت: ٧٦٤هـ)، تح: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث – بيروت، عام النشر:١٤٢٠هـ– ٢٠٠٠م
١٤. الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، سراج الدين أبو عبد اللَّه، الحسين بن يوسف بن أبي السري الدجيلي (٦٦٤ هـ– ٧٣٢ هـ)، تقريظ: سماحة الشيخ العلامة/ عبد العزيز بن عبد اللَّه آل الشيخ، تقديم: فضيلة الدكتور/ عبد الرحمن بن عبد العزيز السديس، دراسة وتحقيق: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ– ٢٠٠٤ م.
١٥. الوسيط في المذهب، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، تح: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧.